السنة الرابعة والتسعون – عدد 5346 — 19 رجب 1426 (25 أغسطس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس القيم المنقولة. ـ تحديد نسبة العمولة السنوية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 808.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة وكيفيات احتسابها ودفعها 2359

التطهير. ـ تعاريف الإتاوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1318.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير 2359

نصوص خاصة

صفحة

إقليما آسفي وتازة. ـ إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.05.1024 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم آسفي على إثر وفاة الممنوحة له سابقا 2361

مرسوم رقم 2.05.1025 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم آسفي على إثر وفاة الممنوحة له سابقا 2361

مرسوم رقم 2.05.1035 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم تازة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا 2362

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مجلة « Parade».ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.05.1254 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بالترخيص لمجلة « Parade » بالطبع في المغرب..... 2363

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1505.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1242.02 الصادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2363

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1504.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1213.01 الصادر في 11 من ربيع الأول 1422 (4 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2363

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1506.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 559.03 الصادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2364

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1550.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2364

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1494.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2365

قرار لوزير الصحة رقم 1495.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2365

قرار لوزير الصحة رقم 1496.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2366

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1463.05 صادر في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2366

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1464.05 صادر في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2367

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1490.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2367

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1491.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2369

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1492.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2371

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1546.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2372

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1509.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 2205.03 الصادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2373

صفحة

تفويض الاختصاص.

قرار لوزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص..... 2373

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1521.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2374

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1522.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2374

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1523.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2374

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.05.176 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 2375

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1336.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة..... 2376

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية..... 2377

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1458.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل..... 2379

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2383

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 808.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة وكيفيات احتسابها ودفعها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 8-6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد النسبة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة، المنصوص عليها في المادة 8-6 أعلاه من القانون السالف الذكر رقم 35.96، في 0,25 في الألف، دون احتساب الرسوم، من مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي.

المادة الثانية

بالنسبة إلى كل سنة، يحسب مبلغ العمولة السنوية على أساس مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي في نهاية السنة المنصرمة.

المادة الثالثة

يجب أداء العمولة المستحقة على أربع دفعات متساوية قبل نهاية كل ثلاثة أشهر بطريقة تلقائية وبتصريح يقدم إلى مجلس القيم المنقولة.

ترفق كل دفعة بجدول يوضع حسب نموذج يحدده مجلس القيم المنقولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1318.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة 2. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي يقوم «المكتب الوطني للماء الصالح للشرب داخل الجماعات المبينة بعده دون «اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستعمالات	«خنيفرة وموحا وحمو الزياني»	---	«عين تاوجطات»	«اوطاط الحاج وسيدي المختار	أبي الجعد وسيدي الطيبي
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	ودار الشاوي»
	.....	.....	.....	وتارميكت»	
	.....	.....	.....	.....	الدراركة عين عودة.
أ) الخواص والاستعمال المنزلي :					
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.	37,00	.....	36,00	36,00	36,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم للمتر المكعب.					
ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغابة في الشهر).	.....	.....	.....	.....	0,75
ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغابة في الشهر).	.....	.....	.....	.....	1,80
ـ الشطر الثالث (مازاد عن 20 متر مكعب بإدخال الغابة في الشهر).	.....	.....	.....	.....	3,00
ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :					
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.	.....	.....	.....	.....	72,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم للمتر المكعب.	.....	.....	.....	.....	2,50
ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :					
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.	.....	.....	.....	.....	144,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم للمتر المكعب.	.....	.....	.....	.....	3,00

المادة الثانية. ـ يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1024 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم آسفي على إثر وفاة المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و15 و20 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة لبخاتي بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي، والقاضي بتخصيص القطعة رقم 9 للسيد حسن بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 12 فبراير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد مصطفى الباسطيس القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي اعبيد» بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي الممنوحة سابقا للسيد حسن بن أحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1025 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم آسفي على إثر وفاة المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و15 و20 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة مول البركي بجماعة مول البركي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة رقم 12 للسيد محتال علال الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2004 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محتال المصطفى القطعة الفلاحية رقم 12 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة مول البركي والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «السلام» بجماعة مول البركي بإقليم آسفي، الممنوحة سابقا للسيد محتال علال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1035 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم تازة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.627 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بإسقاط حق السيد أحمد معاش في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 21 فبراير 2003 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد معاش القطعة الفلاحية رقم 1/1 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة تاهلة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأرباح» بجماعة مطماطة بإقليم تازة، الممنوحة سابقا للسيد أحمد معاش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1254 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بالترخيص لمجلة « Parade » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Groupe caractères » الكائن مقرها بعمارة « Le Zenith » تجزئة التوفيق، طريق النواصر، سيدي معروف، الدار البيضاء، أن تطبع بالمغرب مجلة « Parade » الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد نصر الدين العفريت مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1505.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1242.02 الصادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1242.02 الصادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1242.02 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) :

«المادة الأولى. ـ يعين مدير الثانوية الفلاحية لمشرع بلقصيري (إقليم «سيدي قاسم) آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة «إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية «قطاع الفلاحة والتنمية القروية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1504.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1213.01 الصادر في 11 من ربيع الأول 1422 (4 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1213.01 الصادر في 11 من ربيع الأول 1422 (4 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره بالقرار رقم 2204.04 بتاريخ 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغـير وتتمم على النحـو التالي المادة الأولى من القـرار المشار إليه أعلاه رقم 1213.01 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1422 (4 يونيو 2001) كما وقع تغييره :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي .....

«..... ومن الحسابين الخصوصيين «للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مدير الإنتاج النباتي.	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.	الخازن الجهوي بالرباط
مدير التعليم والبحث والتنمية.	رئيس قسم الإرشاد الفلاحي.	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1506.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 559.03 الصادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 559.03 الصادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعـلى المـرسـوم رقم 2.04.538 الـصـادر في 14 من جـمـادى الأولى 1425 (2 يـوليـو 2004) المتـعلق بـاخـتـصـاصـات وزيـر الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغـير على النحـو التالي المادة الأولى من القـرار المشار إليه أعلاه رقم 559.03 بتاريخ 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعـين الأشـخاص المشار إلى مهـامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية «القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	رئيس مصلحة التجهيز	الخازن الجهوي بوجدة
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1550.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد جنييح، رئيس قسم تدبير برامج محاربة الأمية، المكلف بمديرية محاربة الأمية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من الميزانية المخصصة لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد جنييح أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العراقي، رئيس قسم تعليم الكبار.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 521.05 الصادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير الصحة رقم 1494.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة - آيت باها.	الدكتور أحمد بداهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة - آيت باها.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	الدكتور أحمد كمال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1495.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور أحمد بداهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة - آيت باها.	السيد محمد علي بومزيريك، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز،
الدكتور أحمد كمال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1496.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي .....»

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.		
.....	.....	.....
إقليم طاطا.	.....	السيد الحبيب لحدب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أسا ـ الزاك.	.....	السيد عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1463.05 صادر في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية والتي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه بما فيها المصالح الخارجية التابعة لها وقسم البرامج والتمويل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

3 ـ اتخاذ قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة للملك العام المائي ؛

4 ـ اتخاذ قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

5 ـ اتخاذ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

6 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

7 ـ اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

8 ـ اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية والخوصصة ؛

9 ـ اتخاذ قرارات الترخيص بجلب المياه وقرارات التغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر العطعاطي، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج والتمويل لممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ما عدا فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي ؛
- اتخاذ قرارات الترخيص بجلب المياه وقرارات التمديد والتحويل والتغيير والسحب والإلغاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 768.03 الصادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1464.05 صادر في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق الخاصة بالتصرفات الإدارية التالية والمتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ اتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المائي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مجيد بنبيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أكرجاي، المهندس الرئيس، رئيس قسم التخطيط وتدبير المياه لممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ما عدا فيما يخص اتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 769.03 الصادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1490.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	عبد الله همو.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد آيت اخلف.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	جواد بواخري.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالنواصر ـ مديونة.	جواد بواخري.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزهيدي.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	حافظ بولرباح.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	اسماعيل ابن مدان.
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي.
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	عبد الرزاق بنمنصور.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	حافظ بولرباج.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.
عبد اللطيف امان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	احمد اولاد الفقيه.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	فدوى الشركي.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	احمد بويبان.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	احمد بوكدال.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	والعيد غازي.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين.
حسن الحمزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.
الحسن اولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	محمد حسن البلاوي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	يوسف غربو.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	البودالي الهواري.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احمد بوكدال.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	زكريا بازين.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	سعيد اخشاع.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	مرشيد الشرقي.
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	مرشيد الشرقي.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1867.04 الصادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1491.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على أوامر المداخيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

بالميزانية العامة :

- الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛
- الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛
- الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

- 3.1.13.03.1 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛
- 3.1.13.09.1 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.	عمالة الرباط. وعمالة الصخيرات ـ تمارة	الخازن الجهوي بالرباط. الخازن الإقليمي بتمارة.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	عبد الله همو.	عمالة مراكش. وإقليم شيشاوة. وإقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد آيت اخلف.	عمالة طنجة ـ أصيلة. وإقليم الفحص ـ أنجرة.	الخازن الجهوي بطنجة.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	جواد بواخري.	عمالة الدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. الخازن الإقليمي للدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.	عمالة وجدة. ـ أنجاد. وإقليم جرادة. وإقليم تاوريرت. وإقليم فجيج.	الخازن الجهوي بوجدة.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالنواصر ـ مديونة.	جواد بواخري.	إقليم النواصر. وإقليم مديونة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. الخازن الإقليمي للدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزهيدي.	إقليم وادي الذهب وإقليم أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	حافظ بولرباح.	إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.	إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	اسماعيل ابن مدان.	إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي.	عمالة فاس. وإقليم مولاي يعقوب. وإقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.	إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	عبد الرزاق بنمنصور.	عمالة المحمدية. وإقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي بالمحمدية. الخازن الإقليمي ببنسليمان.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.	إقليم ورزازات. وإقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	حافظ بولرباج.	إقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.	عمالة سلا .	الخازن الإقليمي بسلا المدينة.
عبد اللطيف امان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	احمد اولاد الفقيه.	إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	فدوى الشركي.	إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.	إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويبان.	إقليم تطوان. وإقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بتطوان.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	احمد بوكدال.	إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.	إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	والعيد غازي.	إقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.	إقليم العيون. وإقليم السمارة. وإقليم بوجدور.	الخازن الجهوي بالعيون. الخازن الإقليمي بالسمارة. كذلك.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين.	عمالة مكناس. وإقليم الحاجب. وإقليم إفران.	الخازن الجهوي بمكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران.
حسن الحمزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.	إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
الحسن اولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.	إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	محمد حسن البلاوي.	عمالة أكادير ـ إدا وتنان. وعمالة إنزكان ـ آيت ملول. وإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	يوسف غربو.	إقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	البودالي الهواري.	إقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.	إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.	إقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احمد بوكدال.	إقليم كلميم. وإقليم طاطا. وإقليم طانطان. وإقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الجهوي بكلميم. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بطانطان. الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	زكريا بازين.	إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.	إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	سعيد اخشاع.	إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	مرشيد الشرقي.	إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	مرشيد الشرقي.	إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية. ـ ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1869.04 الصادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1492.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التالية :

ـ شهادة العمل ؛

ـ مقرر العطلة الإدارية ؛

ـ مقرر العطلة الاستثنائية ؛

ـ إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	عبد الله همو.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد آيت اخلف.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	جواد بواخري.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية النواصر ـ مديونة.	جواد بواخري.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزهيدي.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	حافظ بولرباح.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	اسماعيل ابن مدان.
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي.
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	عبد الرزاق بنمنصور.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	حافظ بولرباج.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.
عبد اللطيف امان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	احمد اولاد الفقيه.
احمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	فدوى الشركي.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	احمد بويبان.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	احمد بوكدال.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	والعيد غازي.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين.
حسن الحمزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.
الحسن اولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	محمد حسن البلاوي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	يوسف غربو.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	البودالي الهواري.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احمد بوكدال.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	زكريا بازين.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	سعيد اخشاع.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	مرشيد الشرقي.
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	مرشيد الشرقي.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1868.04 الصادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1546.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى السعداني، المكلف بتسيير مصلحة الأمر بصرف المنح بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بالصرف الخاصة بمنح نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1509.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 2205.03 الصادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2205.03 الصادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2205.03 بتاريخ 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير .....

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
نبيلة المريني، المديرة الجهوية للإسكان للرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.	ديرية الجهوية للإسكان للرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.
سعيد كبرى، المدير الجهوي للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.
محمد هصيص، المدير الجهوي للإسكان لمراكش - تانسيفت - الحوز بمراكش.	المديرية الجهوية للإسكان لمراكش - تانسيفت - الحوز بمراكش.
لحسن أمهاوش، المدير الجهوي للإسكان لسوس - ماسة - درعة بأكادير.	المديرية الجهوية للإسكان لسوس - ماسة - درعة بأكادير.
فاطنة شهاب، المديرة الجهوية للإسكان لمكناس - تافيلالت بمكناس.	المديرية الجهوية للإسكان لمكناس - تافيلالت بمكناس.
حميد الرايس، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.
عبد الله حمامي، المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب - لكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب - لكويرة بوادي الذهب.
لفضيل الشرادي، المدير الجهوي للإسكان لدكالة - عبدة بآسفي.	المديرية الجهوية للإسكان لدكالة - عبدة بآسفي.
بوجمعة بنيط، المدير الجهوي للإسكان للغرب - الشراردة - بني حسن بالقنيطرة.	المديرية الجهوية للإسكان للغرب - الشراردة - بني حسن بالقنيطرة.
جمال الدين أعمار، المندوب الإقليمي للإسكان بسلا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.
عبد الرزاق رشد، مندوب الإسكان بعين السبع - الحي المحمدي.	مندوبية الإسكان بعين السبع - الحي المحمدي.
ادريس بناني، مندوب الإسكان بعين الشق - الحي الحسني.	مندوبية الإسكان بعين الشق - الحي الحسني.
محمد بوربوح، المندوب الإقليمي للإسكان بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
أحمد بوست، المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 50 و 69 و 73 و 76 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على المقررات والقرارات التي تتخذها المجالس الحضرية ورؤساؤها والمتعلقة بتنظيم المجازر العمومية.

المادة الثانية

يفوض إلى ولاة الجهات المصادقة على كنانيش التحملات وعقود تدبير واستغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفي حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز عشرة (10) ملايين درهم.

المادة الثالثة

تهم التفويضات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار المرافق العمومية التالية التابعة للجماعات الحضرية وهيئاتها :

- المجازر العمومية ؛
- المحطات الطرقية ؛
- مواقف السيارات ؛
- الأسواق العمومية ؛
- المحاجز ؛
- نقل اللحوم والأسماك ؛
- نقل ودفن الأموات ؛
- نقل المرضى والجرحى ؛
- المسابح العمومية ؛
- المعاهد الموسيقية ؛
- المكتبات العمومية ؛
- المتاحف والمسارح ؛
- المخيمات العمومية ؛
- حدائق الألعاب ؛
- الحدائق العمومية ؛
- صيانة الإنارة العمومية.

المادة الرابعة

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية في الميادين التالية :

- القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث وتنظيم المرافق العمومية للجماعات الحضرية.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 688.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1521.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2589) للسيد صالح الدين الأحرش، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بستراسبورغ ـ فرنسا بتاريخ 2 ديسمبر 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1522.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2590) للسيد مولاي زيدان بليمام، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1523.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2588) للسيدة خديجة النقي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بليون ـ فرنسا بتاريخ 18 أغسطس 1978، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.05.176 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة 96 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 96. ـ يعاد إدماج الموظفين المتدربين.....الملحق بهذا «المرسوم.

«يعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه،.....في الدرجة «والرتبة القديمتين.

«إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، درجة «تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة «بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، «ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة «درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من «أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في «15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط «ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه.

«غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم «ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم «السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة «الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي في «الرتبة بالدرجة الممتازة.

«إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب «عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ «ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، «بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ «المذكور بإطارهم الأصلي.

«وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة «بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) «الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات «المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص مقتضيات الفصلين «5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 «(8 يوليو 1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين، «تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها «في الجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة «السلم 9 والسلم 10 و السلم 11.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 13 فبراير 2003، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1336.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة السادسة والعشرون منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

وتنقط كل الاختبارات من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 3

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في مادة الفلسفة كما هو منصوص عليه في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.04 الصادر في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، وكذا مددها ومعاملاتها، وفق الجدول التالي :

.....

مواد الاختبارات الكتابية	مدة الإنجاز	المعامل
ـ إنشاء فلسفي ؛	7 ساعات	4
ـ دراسة نص أو نصوص فلسفية ؛	5 ساعات	4
ـ إنشاء فلسفي باللغة الفرنسية.	5 ساعات	2

المادة 5

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، وكذا مدد تهييئها وعرضها ومعاملاتها، وفق الجدول التالي :

.....

مواد الاختبارات الشفوية	مدة التهيئ	مدة العرض	المعامل
ـ الدرس الفلسفي ؛	ساعة و30 دقيقة	30 دقيقة	2
ـ شرح نص فلسفي ؛	ساعة و30 دقيقة	30 دقيقة	2
ترجمة نص فلسفي من العربية إلى الفرنسية وشرحه باللغة الفرنسية. (يسمح باستعمال المعجم)	ساعتان	30 دقيقة	1

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 7

تحدث لجنة لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين في الفلسفة، وكذا من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على نفس التخصص.

ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 8

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، بما يلي :

ـ الإشراف على تنظيم المباراة ؛

ـ اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية ؛

ـ الإشراف على عملية تصحيح الاختبارات الكتابية ؛

ـ تحديد لائحة الناجحين مرتبة حسب الاستحقاق.

المادة 10

تعتبر قرارات لجنة المباراة نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 11

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وطبقا لمحضر لجنة المباراة، لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية.

وينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بمؤسسات التعليم أو التكوين التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2005 - 2006.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، ولا سيما المادتين 29 و 35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلهما في الآداب أو العلوم، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها ؛
- أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني (8) سنوات بعد تخرجهم دون اعتبار مدة التكوين بالمركز ؛
- ألا يتجاوز سنهم 30 سنة في تاريخ التحاقهم بالمركز، ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى 40 سنة فيما يرجع للموظفين.

المادة 2

تجرى المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسبما يلي :

1 ـ يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات الشهادات التي يحملونها ؛

2 ـ يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم حسب كل تخصص، الاختبارات المشار إليها في المادة الرابعة بعده.

ولا يمكن أن يفوق عدد المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات، أربعة أضعاف عدد المقاعد المتبارى في شأنها في كل تخصص.

المادة 3

يتم قبول الترشيحات بالسلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية في التخصصات المحددة في الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 4

يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارات كتابية، واختبارات تطبيقية بالنسبة لتخصص التربية البدنية، واختبارات شفوية تحدد موادها ومعاملاتها ومدد إنجازها كما يلي :

أ) الاختبارات الكتابية والتطبيقية :

التخصص	موضوع الاختبار	مدد الإنجاز	المعامل
اللغة العربية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	تحليل نص لغوي.	ساعتان ونصف	2
اللغة الفرنسية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	تحليل نص لغوي.	ساعتان ونصف	2
اللغة الإنجليزية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	تحليل نص لغوي.	ساعتان ونصف	2
اللغة الإسبانية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	تحليل نص لغوي.	ساعتان ونصف	2
اللغة الألمانية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	تحليل نص لغوي.	ساعتان ونصف	2
اللغة الإيطالية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	تحليل نص لغوي.	ساعتان ونصف	2
الدراسات الإسلامية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	تحليل نص في التربية الإسلامية.	ساعتان ونصف	2
الفنون التشكيلية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	موضوع حول الفنون التشكيلية.	ساعتان ونصف	2
العلوم الطبيعية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	موضوع في العلوم الطبيعية.	ساعتان ونصف	2
التكنولوجيا.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	موضوع في التكنولوجيا.	ساعتان ونصف	2
الفيزياء والكيمياء.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	اختبار في الفيزياء والكيمياء.	ساعتان ونصف	2
الرياضيات.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	موضوع في الرياضيات.	ساعتان ونصف	2
الثقافة النسوية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	موضوع في علم الصحة الغذائي ورعاية الطفل.	ساعتان ونصف	2
الاجتماعيات.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	موضوع في التاريخ والجغرافيا.	ساعتان ونصف	2
الإعلاميات.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	موضوع في الرياضيات والفيزياء والإعلاميات.	ساعتان ونصف	2
التربية البدنية.	موضوع عام حول التربية والتكوين.	ساعة ونصف	1
	الاختبارات العملية :		
	ألعاب القوى :		
	الجري السريع : مسافة 80 م للذكور ؛ مسافة 60 م للإناث.		
	ـ رمي الجلة : 5 كلغ للذكور ؛ 3 كلغ للإناث.		2
	الوثب الطويل		
	جري المسافات المتوسطة :		
	ـ 1000 م للذكور ؛		
	ـ 600 م للإناث.		
	الألعاب الجماعية :		1
	الجمباز :		1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبارات الشفوية :

تجرى الاختبارات الشفوية في المؤهلات ذات الصلة بميدان التربية والتعليم، انطلاقا من مادة تخصص المترشحين، يخصص لها المعامل 1.

المادة 5

تنقط الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5/20 نقطة موجبة للرسوب.

المادة 6

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالنسبة لكل تخصص، يعهد إليها بما يلي :

1 ـ تحديد لائحة المترشحين المنتقين لاجتياز الاختبارات الكتابية، وعند الاقتضاء، الاختبارات التطبيقية ؛

2 ـ اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

3 ـ تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أعلاه ؛

4 ـ ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تحدث لجنة محلية للتنظيم المادي للمباراة، تتألف من مدير المركز التربوي الجهوي المعني بصفته رئيسا، ومن ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعينهم هذا الأخير.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، استدعاء المترشحين وتحديد مركز المباراة وتنظيم الحراسة.

المادة 8

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من مقرر السنتين الأولى والثانية من شهادة السلك الأول من التعليم الجامعي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلهما، أو من شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة.

المادة 9

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية أسبوعين (2) على الأقل قبل الموعد المحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2005، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

الجدول رقم 1

التخصصات بالسلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية	شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة	
	ما قبل سنة 2004	ما بعد سنة 2004
اللغة العربية	اللغة العربية	الدراسات العربية
اللغة الفرنسية	اللغة الفرنسية	الدراسات الفرنسية
اللغة الإنجليزية	اللغة الإنجليزية	الدراسات الإنجليزية
اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	الدراسات الإسبانية
اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	الدراسات الألمانية
اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	الدراسات الإيطالية
الدراسات الإسلامية	الدراسات الإسلامية	الدراسات الإسلامية أصول الدين
الفنون التشكيلية	الفنون التشكيلية	الفنون التشكيلية
العلوم الطبيعية	العلوم الطبيعية	علوم الأرض والكون علوم الحياة
التكنولوجيا	العلوم التقنية	العلوم التقنية
الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات
الفيزياء والكيمياء	الفيزياء والكيمياء	علوم مادة الفيزياء علوم مادة الكيمياء
الثقافة النسوية	العلوم الطبيعية	علوم الأرض والكون علوم الحياة
الاجتماعيات	التاريخ والجغرافيا	التاريخ والحضارة الجغرافيا
الإعلاميات	الرياضيات والفيزياء	الرياضيات والإعلاميات علوم مادة الفيزياء علوم مادة الكيمياء
التربية البدنية	العلوم الطبيعية	علوم الأرض والكون علوم الحياة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1458.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.334 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) المتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخصص سنويا للموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل المنصوص عليهم في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.334 المشار إليه أعلاه، ملابس العمل بالمجان في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

تحدد اللائحة المرفقة بهذا القرار أصناف الموظفين والأعوان المستفيدين من ألبسة العمل وكذا نوعيتها وعددها.

المادة الثالثة

يعهد للمصالح المركزية لوزارة التجهيز والنقل والمديريات الجهوية والإقليمية والمندوبيات الجهوية والإقليمية للنقل باقتناء هذه البذلات سنويا حسب الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول يتعلق بأصناف الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ألبسة العمل وكذا نوعيتها وعددها

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	ملاحظات
قبطانية الميناء	بذلة خاصة	أزرق	2	كل سنة
	حذاء خاص	أزرق	1	
	معطف خاص	أسود	1	
	خوذة	أسود	1	
	أنورة	أسود	1	
المكلفون بسبر الأعماق ومراقبة أشغال الجرف والهيدروغرافية	مشمع بحري	أزرق	1	كل سنة
	حذاء خاص ضد الانزلاق		1	
	خوذة واقية	أسود	1	
	بذلة خاصة بالبحارة	أزرق	1	
	جوارب	أزرق	2	
	قفازات		1	
قيمو المنارات	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أزرق	1	
	حذاء مطاطي	أزرق	1	
مسيرو الأريبات	بذلة عمل	أزرق	1	كل سنة
	بذلة كاملة	أزرق	1	
	حذاء	أسود	1	
	خوذة	أزرق	1	
	جوارب		3	
	وزرة	أزرق	1	
بحارة وحراس الرصيف	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أزرق	1	
	حذاء مطاطي	أزرق	1	
مفتشو نقل المسافرين	بذلة كاملة	زيتي-كاكي	2	كل سنة
	معطف جلدي	بني	1	
	معطف واقي من المطر	مشمع	1	
	قبعة واقية		1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	ملاحظات
مراقبو النقل والسير على الطرقات	بذلة كاملة	زيتي-كاكي	2	كل سنة
	معطف جلدي	بني	1	
	معطف واقي من المطر	مشمع	1	
	قبعة واقية		1	
الخفراء والحراس البحريون	بذلة كاملة	بني	1	كل سنة
	معطف	أزرق	1	كل سنتين
أعوان محاربة الحرائق	معطف	أسود	1	كل سنتين
المكلفون بتتبع ومراقبة أوراش الأشغال والصيانة الطرقية	بذلة كاملة	أزرق	2	كل سنة
	خوذة واقية	أصفر	1	
	حذاء شتوي	أسود	1	
	جوارب			
	معطف شتوي	أسود	1	
	نظارة واقية		1	
	صدرية ملمعة	صفراء	1	
	قفاز جلدي	أسود	1	
المكلفون بتتبع ومراقبة إزاحة الثلوج	معطف شتوي	أصفر	1	كل سنة
	صدرية صوفية	أسود	1	
	عنقية + قفاز جلدي	أسود	1	
	حذاء شتوي + جوارب	أسود	1	
	طاقية صوفية	أسود	1	
المكلفون بتتبع ومراقبة إزاحة الرمال	حذاء جلدي+ جوارب	أزرق	1	كل سنة
	بذلة عمل	أسود	1	
	لثام	أسود	1	
	نظارة واقية		2	
	معطف	أصفر	1	كل سنتين
	صدرية ملمعة	أصفر	1	كل سنتين
المكلفون بتركيب وإزالة قناطر الإغاثة	بذلة عمل	أزرق	1	كل سنة
	قبعة	أزرق	1	
	معطف شتوي مشمع	أزرق	1	
السائقون	بذلة كاملة	أزرق	1	كل سنة
الميكانيكيون	بذلة عمل	أزرق	1	كل سنة
	حذاء جلدي + جوارب	أسود	1	
	قفاز		1	
	نظارة واقية		1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	ملاحظات
المكلفون بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والبستنة	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء جلدي	أسود	1	
	حذاء مطاطي		1	
	خوذة	أصفر	1	
	قفاز جلدي	أسود	1	
المختبريون	وزرة عمل	أبيض	1	كل سنة
العاملون بقاعات السحب والنسخ	وزرة عمل	أبيض	1	كل سنة
	قناع واقي		1	
حراس الأوراش والبنايات والمنشآت وأملاك الدولة العامة	بذلة كاملة	أزرق	1	كل سنة
	قبعة واقية	أزرق	1	
	معطف شتوي مشمع	أزرق	1	
أعوان المغسلة والطباخون وأعوان المطعم العاملون بداخليات مؤسسات، مدارس ومراكز التكوين التابعة لوزارة التجهيز والنقل	وزرة	بيضاء	1	كل سنة
	سروال	أسود	1	
	سروال الطبخ		1	
	قميص الطباخ		1	
	ربطة العنق		1	
	حذاء	أسود	1	
	قميص	أبيض	1	
	معطف وسروال النادل		1	
	منديل الشعر		1	
	بلوزة	أزرق	1	
	قبعة	أبيض	1	
المنظفون	وزرة عمل	أزرق	1	كل سنة
	حذاء مطاطي	أسود	1	
العمال العاملون بالأوراش	بذلة عمل	أزرق	1	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	1	
	معطف شتوي	أصفر	1	
العاملون في مكاتب الوثائق والمستندات	وزرة عمل	أبيض	2	كل سنة
	قناع وقائي		2	
الموظفون والأعوان الذين يزاولون مهام سعاة	بذلة كاملة	أزرق	1	كل سنة
	مشمع	أسود	1	
	حذاء	أسود	1	
	صدرية ملمعة		2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المبارتين المستقلتين لتعيين محررين بالدرك الملكي بالرباط.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 2118.04 الصادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإجراء مبارتين مستقلتين لتعيين محررين المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5276 بتاريخ 23 ديسمبر 2004 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 29 مارس 2005 بتأليف لجنة المبارتين المستقلتين لتعيين محررين بالدرك الملكي بالرباط ؛

وعلى محضر لجنة المبارتين المشار إليهما أعلاه والمجتمعة بتاريخ 31 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارتين المستقلتين لتعيين محررين بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 20 فبراير 2005 كما يلي :

بهيجة التيارتي وخديجة أبو الفرج.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار للوزير الأول بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المبارتين المستقلتين لتعيين كاتبين (فرع الآلة الكاتبة) بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 2119.04 الصادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإجراء مبارتين مستقلتين لتعيين كتاب (فرع الآلة الكاتبة) المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5276 بتاريخ 23 ديسمبر 2004 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 29 مارس 2005 بتأليف لجنة المبارتين المستقلتين لتعيين كتاب (فرع الآلة الكاتبة) بالدرك الملكي بالرباط ؛

وعلى محضر لجنة المبارتين المشار إليهما أعلاه والمجتمعة بتاريخ 31 مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارتين المستقلتين لتعيين كتاب (فرع الآلة الكاتبة) بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 27 فبراير 2005 كما يلي :

مالكة لكرين وفوزية الحارثي.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.